

الإحتفاظ والإيقاف التحفظي

المراجع القانونية

الإحتفاظ: الفصل 13 مكرر
من مجلة الإجراءات الجزائية.
الإيقاف التحفظي: الفصلين
84 و85 من مجلة الإجراءات
الجزائية.

I- الإحتفاظ

1- ماهو الإحتفاظ

هو الإجراء الذي يمكن بمقتضاه لمأموري الضابطة العدلية من محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس وضباط صفه ورؤساء مراكزه وأعوان الضابطة العدلية من القمارق الإحتفاظ بذوي الشبهة في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لمدة ثلاثة أيام مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

2 - مدة الإحتفاظ

مدة الإحتفاظ القصوى حددها القانون بثلاثة أيام قابلة للتجديد كتابيا مرة واحدة من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المُتَّيَّب. و يكون التمديد بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية و القانونية التي تبرره.

3 - واجبات مأمور الضابطة العدلية:

- * إعلام ذي الشبهة بلغة يفهما بالإجراء المتخذ ضدّه وسببه ومدّته.
- * تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبّي خلال مدّة الإحتفاظ.
- * إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوجة ذي الشبهة حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضدّه.
- * مسك سجل خاص ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو مساعده وتدرج به وجوبا بالتصيصات التالية :

- هوية المحتفظ به.
- بداية الإحتفاظ ونهايته يوماً وساعةً.
- إعلام العائلة بالإجراء المتخذ.
- طلب العرض على الفحص الطبّي، إن صدر، سواء عن المحتفظ به أو عن أحد أصوله أو فروع أو إخوته أو زوجته.

4- التوصيات الوجوبية بمحضر الإيقاف:

- * إعلام ذي الشبهة بالاجراء المتخذ ضده وسببه.
- * تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به.
- * وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به من عدمه.
- * طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة او من أحد أفراد عائلته
- * تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- * -تاريخ بداية الاستنطاق ونهايته يوما وساعة.
- * -إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وان امتنع هذا الأخير ينص على ذلك وعلى السبب.

5 – السجل الخاص بالاحتفاظ

على مأموري الضابطة العدلية أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية او مساعده وتدرج به وجوبا التوصيات التالية:

- * هوية المحتفظ به.
- * بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- * إعلام العائلة بالاجراء المتخذ.
- * طلب العرض على الفحص الطبي ان حصل سواء من المحتفظ به او من أحد أصوله او فروعه او اخوته او زوجته

II – الإيقاف التحفظي

1 – ماهو الإيقاف التحفظي؟

عرف المشرع التونسي الإيقاف التحفظي بالفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي جاء به أن الإيقاف التحفظي هو وسيلة إستثنائية يجب عند إتخاذها مراعاة القواعد الوارد ذكرها بالفصل 85 من المجلة المذكورة وهي:

- أن يقع إيقاف المظنون فيه تحفظيا في الجنايات والجنح المتلبس بها.
- عند ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف بإعتباره وسيلة أمن يتلافى بها إقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة البحث.

2 - مدة الإيقاف التحفظي

حدد المشرع فترة الإيقاف التحفظي بستة أشهر لكنه أجاز لقاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف تمديد فترة الإيقاف بمقتضى قرار معلل بالنسبة للجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر علما وأن القرار القاضي بالتمديد في فترة الإيقاف التحفظي قابل للإستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية يقتضى بفقرته الأخيرة بأنه يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الإستتطاق بخمسة أيام لفائدة المظنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز العامين سجنا فيما عدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68 و70 و217 من المجلة الجزائية.

- أن المدّة القصوى للإيقاف التحفظي لدى التحقيق وأمام دائرة الإتهام لا يمكن أن تتجاوز في كلّ الحالات 14 شهرا بالنسبة للجنايات و9 أشهر بالنسبة للجنح.